**نزاع ـ مدى جواز قيام الوحدة المحلية لمركز ومدينة زفتي بسداد مصاريف المعاينة وحق الانتفاع إلى جهاز حماية أملاك الدولة بمحافظة الغربية ـ إلزام الوحـدة المحليـة لمركـز ومدينة زفتي بسداد مصاريف المعاينة ومقابل الانتفاع ٠**

استعرضت الجمعية العمومية لقـسمي الفتـوى والتـشريع بجلـستها المنعقـدة فـي ٢٠٠٣/١٢/١٧ فتواها السابقة في ذات الموضوع رقـم ٨٤٦ فـي ٢٠٠٢/١٠/٨ بجلـستها المنعقدة في ٢٠٠٢/٨/٢٨ ملف رقم ٥٩٥/٢/٣٧ وقرار المحـافظ رقـم ١٩٤ لـسنة ١٩٨٦ وقانون الإدارة المحلية رقم ١٩٧٩/٤٣ وقرار المحافظ رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨٦ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن مقابل الانتفاع الذي يعتبر من موارد حساب تمويـل مشروعات الإسكان الاقتصادي بالمحافظة لا تتوافر له مقومات الرسم ، وإنما يـدخل ضـمن ثمن بيع الأراضي طبقاً لنص المادة (١٤) من قواعد بيع الأراضي المعـدة للبنـاء المملوكـة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في نطاق محافظة الغربية الصادرة بقرار المحافظ رقـم ١٩٤ لسنة ١٩٨٦ ، وبالتالي فإن ما تضمنه القرار الأخير في خصوص أيلولة مقابل الانتفاع إلـى حساب تمويل هذه المشروعات لا يشكل مخالفة أو استحداث لحكم جديد لم تـأتي بـه المـادة (٣٦) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، فضلاً عـن أن ما ورد بقرار محافظ الغربية رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار دليل العمل اللازم لتنفيذ القـرار رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه من احتفاظ الوحدة الحسابية بالديوان العام بحـصيلة ثمـن طلب شراء الأراضي وكذلك حصيلة مصاريف المعاينة لمواجهة احتياجات أوجـه الـصرف المختلفة واللازمة لجميع أعمال التصرفات بالبيع في أملاك الدولة لا يناقض حكم المـادة (٩) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، بحسبان القانون المذكور جعل لصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي والتي تخصص فيها موارد معينة لاستخدامات محددة موازنات مستقلة ، وقصر العلاقة بين هذه الموازنات والموازنة العامة للدولة علـى الفـائض الذي يؤول للدولة وما يتقرر للموازنات المستقلة من قروض ومساهمات وأخضعها المـشرع لأحكام الباب الرابع من القانون الخاص بالحسابات الختامية ٠

**( فتوى رقم ٦٦١ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢١ ملف رقم ٥٩٥/٢/٣٧ )**